من نفسه ولا يأذن له الا فيما فيه مصلحة دنيوية او اخروية وهو
مقام عزيز لا يكاد يوجد احد من اهله فى هذا الزمان لكثرة من
تحكم عليهم الطبع فالصادق من امتحن نفسه بما ذكرناه قبل دعواه لهذا
المقام وتقدم فى الكتاب ان سيدى عبد الله المنوفى شيخ الشيخ خليل
المالكى صاحب المختصر كان تحته جارية نوبية قبيحة المنظر لم يزل
يخاطبها ويلاعبها ساعة وكان يقول هذه هدية من الله الى وكان
يعانقها ويقبلها فى فمها ويتلطخ فمه من لعابها فيدلك به وجهه
تبركا بها انتهى فاعلموا ذلك ايها الاخوان واخرجوا من حكم الطبع الى
حكم الشرع والادب مع ربكم تلحقوا بالقوم فى ذلك والحمد لله رب العالمين
ومنها عمل احدهم على مراعاة ترجيح ما رجحه الشرع ولو كان فيه خرق
ناموسه بطريقه الشرعى كما اذا انكر عليه الناس فى زيارته لفاسق ولا
يرجع الى قولهم الا اذا ترتب على زيارته امر اقبح من خرق الناموس
وقد اجمع القوم على ان زيارة المسلمين محبوبة على اختلاف طبقاتهم
لان المزور اما ان يكون مستقيما فى احواله فلا ينبغى لاحد مقاطعته
واما ان يكون معوجا يرجى تقويم عوجه فلا ينبغى لاحد كذلك
مقاطعته واما ان لا يظهر لنا استقامته ولا اعوجاجه بان يكون
مخلطا فى امره لا يدوم على حالة العقلاء ولا حالة المجانين ومثل هذا
يحتاج الزائر فيه الى نظر واجتهاد ويبنى على ذلك مقتضاه فان
ترجح عنده زيارته زاره ولا عليه ممن ينكر عليه وان ترجح عنده
عدم زيارته لانه لا ينبغى لمجتهد ان ينكر على مجتهد لا سيما ان كان
انكار الناس على ذلك المزور بالاشاعة من غير ثبوت فسقه بطريق
شرعى ولما انكر بعضهم على زيارتى لشخص ينسب الى الجذب تارة
وينسب الى البله تارة والى الجنون تارة والى الزندقة تارة
كان جوابى لهذا المنكر انه لم يثبت عندى فسقه بطريق اعتمد
عليها انما رأيت بعضهم يعتقد صلاحه وبعضهم يجعل امره موقوفا
لا يعتقده ولا ينكر عليه ثم انى اقول ولو انه ثبت فسقه عند حاكم
شرعى فليس لاحد منع مثلى من زيارته لان كل مسلم مأمور بتقويم

عوج اخيه ومسارقته بالتوبة عن كل محظور شيئا فشيئا حتى يستقيم حاله
وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول اذا بلغكم عن فقير انه شطح عن
ظاهر الشريعة كأن اخرج الصلاة عن وقتها وقال انى كنت مصطلما
مستغرقا فى حضرة الشهود مغلوبا على عقلى فقولوا له لسان الشريعة
ينادى عليك بالدمار لنقص فاما تجتنب ما يخالف الشريعة واما تحمى
نفسك من الانكار عليك خوفا ان تتلف دين الناس اذا بالغوا فى الانكار
عليك وخرجوا عن قواعد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كما هو الغالب
على المتعصبين على الفقراء ولو ان المنكر كان وقف على حد الشرع فى انكاره
لكان مأجورا على ذلك ولكن ربما خالطه حظ نفس فخرج عن الاجر
بالكلية او الاجر الكامل انتهى وتقدم فى الكتاب انه لا ينبغى لمتشرع
مسامحة من خرج عن ظاهر الشريعة ويقول انا مغلوب على نفسى
بل ينكر عليه ظاهرا ويسلم له باطنا لان سلطان العمل فى هذه الدار
انما هو بظاهر الشريعة ويستحيل ان يكون بيد احد من الامة
شرع عن الله تعالى يخالف ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وقد مضى
الصحابة والتابعون والائمة المجتهدون وغيرهم من العلماء العاملين
على الوقوف على حد الامر والنهى الى عصرنا هذا فالعاقل من اتبعهم
فى ذلك فاعلموا ذلك ايها الاخوان من مشايخ النصف الثانى من
القرن العاشر واعملوا عليه وانكروا على كل من خالف ظاهر الشريعة
واخلصوا مع ذلك ولا تخافوا منه ان يؤثر فيكم بحاله فان حماة
الشريعة اذا كانوا مخلصين لا يقدر عليهم احد من ارباب الاحوال
والحمد لله رب العالمين ومنها عمل احدهم على تحصيل مقام الانس بحضرة
الله فى اى مكان حل فيه حتى يتساوى عنده نومه بين اولاده واخوته
وعياله وبين السباع فى البرية فاذا تحقق بهذا المقام طلب يحفظ
نفسه من سائر الآفات الظاهرة والباطنة فاللائق بارباب الاحوال
الحال الاول واللائق باهل الكمال الحال الثانى ولا يقال ان احدهما
افضل مطلقا اللهم الا ان يكون مع الكامل امداد تفيض عن اهل
الله فان ساحته فى البلاد والبرارى ليمد بها الانس والجن وغيرهما